

خطبة الأسبوع

# أَحْكَامُ الْمَسْحِ □

(خط كبير)



إعداد: قناة الخطب الوجيزة  
<https://t.me/alkhutab>



## الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ،  
وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ  
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ : فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ التَّقْوَى ،

وَاسْتَمْسِكُوا مِنَ الْإِسْلَامِ

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

عِبَادَ اللَّهِ : مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ

على **التيسير**، وَرَفَعِ الْحَرَجِ  
وَالْمَشَقَّةَ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الرُّخَصَةُ فِي

الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَيُلْحَقُ بِهِ:

الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ **الأحاديثُ** عن النبيِّ

ﷺ فِي ثُبُوتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ،

وَيُقَاسُ عَلَيْهِ: الْمَسْحُ عَلَى

الْجَوَارِبِ.

**وَيَشْتَرُطُ لِلْمَسْحِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:**

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِبُسْهُمَا**

عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ

خُفِيهِ) فَقَالَ: (دَعُهُمَا، فَإِنِّي

أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)؛ فَمَسَحَ

عَلَيْهِمَا<sup>1</sup>.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ

فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ: أَمَّا الْحَدَثُ

---

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي (3535)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الأَكْبَرُ؛ فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ الْمَسْحُ:

(كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)<sup>2</sup>.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ

فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا: وَهُوَ

---

<sup>2</sup> لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا - إِذَا كُنَّا سَفَرًا -:

أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ).

رواه مسلم (276).

(يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لِلْمُقِيمِ. وَ(ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ

بِلَيَالِيهَا) لِلْمُسَافِرِ: أَيُّ أَرْبَعٍ

وَعِشْرُونَ سَاعَةً لِلْمُقِيمِ، وَثِنْتَانِ

وَسَبْعُونَ سَاعَةً لِلْمُسَافِرِ<sup>3</sup>.

---

<sup>3</sup> قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ،

وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ). رواه مسلم (276).

وَتَبْدَأُ مَدَّةَ الْمَسْحِ: مِنْ أَوَّلِ مَسْحَةٍ

بَعْدَ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ مِنْ أَوَّلِ

اللبس<sup>4</sup>.

---

<sup>4</sup> انظر: المجموع، النووي (1/512)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (1/186).

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ؛ فَإِنَّهُ

يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ. وَإِذَا مَسَحَ مُقِيمًا

ثُمَّ سَافَرَ: فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ<sup>5</sup>.

---

<sup>5</sup> مَا لَمْ تَنْتَه (مُدَّةُ الْحَضَرِ) قَبْلَ سَفَرِهِ. انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (1/ 253).

وَمَنْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ

قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ

مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئِ الْمَسْحَ فِي

الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَهُ فِي السَّفَرِ<sup>٦</sup>.

<sup>٦</sup> انظر: المصدر السابق (1/253).

وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ:

فَالأَصْلُ: بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ: هِيَ أَنْ

يَبُلُّ الْمُتَوَضِّئُ يَدَيْهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ

يُمِرُّهُمَا عَلَى ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ: يَبْدَأُ مِنْ

أَصَابِعِ الْقَدَمِ، حَتَّى أَوَّلِ السَّاقِ،

وَيَمْسَحُ (مَرَّةً وَاحِدَةً) فَقَطْ، وَلَا

يَمْسَحُ أَسْفَلَ الْجُورَيْنِ وَلَا

العَقَبَيْنِ؛ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ كَانَ

---

<sup>7</sup> لأن القاعدة عند الفقهاء: (أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُمْسُوحٌ، فَإِنَّهُ لَا يُسْنُ تَكَرَّارُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ)؛

لأن طهارته مخففة، فينبغي أن يكون مخففاً في الكيف، ومخففاً في الكم.

نور على الدرب (ابن عثيمين).

الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ

أُولَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى

ظَاهِرِ خُفِّهِ <sup>٨</sup>.

---

<sup>٨</sup> انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (11/191). قال ابن عثيمين: (قد

يكون باطن الخف أولى بالمسح؛ لأنه هو الذي باشر التراب والأوساخ، لكن عند=

**وَإِذَا كَانَ الْجَوْرِبُ شَفَافًا، أَوْ**

**مُخَرَّفًا؛ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ: مَا دَامَ**

**اسْمُهُ بَاقِيًا، وَالْمَشْيُ بِهِ مُمَكِّنًا<sup>٩</sup>.**

---

=التأمل: نَحْدُ أَنْ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ هُوَ الْأَوَّلَى، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْحَ لَا يُرَادُ بِهِ التَّنْظِيفُ وَالتَّنْقِيَةُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ التَّعَبُّدُ، وَلَوْ أَنَّا مَسَحْنَا أَسْفَلَ الْخَفِّ؛ لَكَانَ ذَلِكَ تَلْوِيثًا لَهُ). الشرح الممتع (1/213). باختصار  
<sup>٩</sup> انظر: المصدر السابق (11/176).

# وَإِذَا كَانَ الْجَوْرُبُ لَا يُغَطِّي

الكَعْبَيْنِ؛ فَالْأَخْوَطُ إِلَّا تَمْسَحَ

عَلَيْهِ<sup>10</sup>.

---

<sup>10</sup> اتفقت المذاهب الأربعة على أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ (سَاتِرًا لِلْكَعْبَيْنِ) مَعَ الْقَدَمِ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِ (وَلَوْ دُونَ الْكَعْبَيْنِ) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَذَهَبَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ إِلَى الْإِحْتِيَاطِ؛ تَبَعًا لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ. انظر: اللقاء الشهري، ابن عثيمين (68).

وَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبِ، ثُمَّ لَبَسَ

عَلَيْهِ جَوْرِبًا آخَرَ، وَهُوَ عَلَى

طَهَارَةٍ؛ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى

الْفَوْقَانِي، لَكِنْ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنْ

الْمَسْحِ عَلَى التَّحْتَانِي<sup>11</sup>.

<sup>11</sup> انظر: زاد المعاد، ابن القيم (1/192).

قال ابن عثيمين: (وعلى هذا،  
فلو توضأ ومسح على  
الجوارب، ثم لبس عليها  
جوارب أخرى، أو كنادر لا  
تستر الكعب، ومسح الأعلى؛  
فلا بأس)<sup>12</sup>.

---

<sup>12</sup> مجموع فتاوى ابن عثيمين (11 / 176)، لقاء الباب المفتوح (16 / 114).

**أَمَّا لَوْ لَبِسَ الْفُوقَانِيَّ (وَهُوَ**

**مُحَدِّثٌ) فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ؛**

**لِأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ<sup>13</sup>.**

**وَإِذَا لَبِسَ الْفُوقَانِيَّ (عَلَى**

**طَهَارَةٍ)، ثُمَّ خَلَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ؛**

**جَازَ أَنْ يَمْسَحَ التَّحْتَانِيَّ<sup>14</sup>.**

<sup>13</sup> انظر: الشرح الممتع (1/ 257-258).

<sup>14</sup> انظر: المصدر السابق (1/ 258).

وَإِذَا خَلَعَ الْجُورِبَ (وَهُوَ عَلَى

طَهَارَةٍ)؛ فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا

يَنْتَقِضُ، لَكِنْ لَوْ أَعَادَ لُبَسَ

الْجُورِبِ؛ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ

حَتَّى يَجْلَعَهُ وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَلْبِسَهُ

عَلَى طَهَارَةٍ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛

فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

## الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ

لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ

أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ

وَأَتْبَاعِهِ.

عِبَادَ اللَّهِ : مَنْ كَانَ (لَا بِسًا

لِلْجَوْرِبِ)؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْسَحَ

عَلَيْهَا.

وَمَنْ كَانَتْ قَدَمُهُ (مَكْشُوفَةً)؛

فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّفْ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي

عَلَيْهَا قَدَمَاهُ<sup>15</sup>.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ،

وَنَحْوَهَا مِنَ اللَّفَائِفِ وَاللَّوَاصِقِ

<sup>15</sup> انظر: زاد المعاد، ابن القيم (1/192).

الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْجُرُوحِ

وَالكُسُورِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهَا

عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا

مُدَّةٌ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي

الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ

مَسْحَهَا ضَرْوَرَةً، وَالضَّرْوَرَةُ

تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا<sup>16</sup>.

وَمَنْ بِهِ جرح فِي أَحَدِ أَعْضَاءِ

الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ

---

<sup>16</sup> انظر: فتاوى نور على الدرب (ابن عثيمين).

شَقَّ عَلَيْهِ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ شَقَّ

عَلَيْهِ: تَيَمَّمَ عَنْهُ<sup>17</sup>.

وَيُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ،

وَنَحْوِهَا: أَلَّا تَتَجَاوَزَ قَدْرَ

---

<sup>17</sup> انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (24 / 408)، لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين

**الْحَاجَةِ؛** فَإِنْ أَمَكَّنَ نَزْعُ (الزَّائِدِ)

بِلا ضَرَرٍ: وَجَبَ ذَلِكَ، وَإِلَّا

مَسَحَ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ لَمَّا كَانَ

يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الزَّائِدِ: صَارَ الْجَمِيعُ

بِمَنْزِلَةِ الْجَبْرِ<sup>18</sup>.



\* اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ

الشُّرَكَ وَالْمُشْرِكِينَ.

---

<sup>18</sup> انظر: الشرح الممتع (1 / 243).

\* **اللَّهُمَّ** فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسِ

كَرْبَ الْمَكْرُوبِينَ.

\* **اللَّهُمَّ** آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَيْمَتَنَا

وَوُلاةَ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْ وِليَّ أَمْرِنَا وَوِليَّ

عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا

لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

\* **عِبَادَ اللَّهِ:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ﴾.

\* فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُواهُ عَلَى

نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مَا تَصْنَعُونَ﴾.



إعداد: قناة الخطب الوجيزة

<https://t.me/alkhutab>